

Distr.: General
23 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والخمسون
نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

مشروع دليل اشتراع الأحكام بشأن التعاقد المؤتمت
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - نبذة عن هذه المذكرة.....
2	ثانياً - مشروع دليل الاشتراع.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- نبذة عن هذه المذكرة

1- تتضمن هذه المذكرة مشروع دليل اشتراع مصاحب للتقنين الثالث لمشاريع الأحكام بشأن التعاقد المؤتمت (انظر الوثيقة A/CN.9/1193). وقد أعدت أمانة الأونسيترال مشروع الدليل بناء على طلب الفريق العامل في دورته السادسة والستين (A/CN.9/1162، الفقرة 93).

ثانياً- مشروع دليل الاشتراع

ألف- مقدمة

1- الأهداف

2- لطالما اعتُبرت الأتمتة أداة لتعزيز التجارة من خلال قدرتها المحتملة على تقليل تكاليف المعاملات وزيادة أوجه الكفاءة وتحقيق فوائد اقتصادية فيما يتصل بأنشطة تجارية مختلفة. وفي الاقتصاد الرقمي، أدت جودة البيانات وتوافرها والتحسينات التي طرأت على القدرة الحاسوبية إلى نشر نظم مؤتمتة لدعم مجموعة من عمليات صنع القرار، من بينها تلك التي تنتج آثاراً قانونية. وأحد المجالات التي تشهد هذه الأحداث هو التعاقدات التجارية.

3- وتُكوّن العقود بالتعبير عن الإرادة فيما بين الطرفين (مثل العرض والقبول). وعلى مدى ما يقرب من 30 عاماً، مكنت نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية من استخدام الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة، وإبرام العقود في شكل إلكتروني، وتنفيذ أفعال أخرى طوال دورة حياة العقد، وهي ممارسة يشار إليها أحياناً باسم "التعاقد الإلكتروني". ويتخذ هذا [الصك] خطوة تالية بتمكين استخدام الأتمتة، أي استخدام الحواسيب لإرسال خطابات وللقيام بأفعال أخرى دون تدخل بشري مباشر، لأغراض التعاقد الإلكتروني.

4- وإذا كان التعاقد الإلكتروني يتغلب على المسافة المادية بين الأطراف، فإن استخدام الأتمتة (أي استخدام الحواسيب للتفاعل دون تدخل بشري مباشر) يستحدث نوعاً مختلفاً من المسافة بين كل طرف والخطابات بينهم وغير ذلك من الأفعال المنفذة في سياق تكوين العقود وتنفيذها. وعلى الرغم من أن التعاقد الإلكتروني ينطوي عادة على درجة معينة من الأتمتة، فإن زيادة تطور وتعقد النظم المؤتمتة قد تُرى أنها تضاعف هذه المسافة. وينطبق هذا بصفة خاصة على النظم المؤتمتة التي تستخدم تقنيات مرتبطة بالذكاء الاصطناعي مصممة ومبرمجة للعمل "بإستقلالية"، والتي قد يصعب تفسير ما تقوم به من أفعال ("قابلية التفسير") وتتبع تلك المخرجات وعزوها إلى إرادة طرف محدد ("قابلية التتبع"). وقد أثار هذا الشاغل، بدوره، تساؤلات بشأن صحة استخدام الأتمتة لتكوين العقود وتنفيذها، وبصورة أعم، بشأن انطباق القانون القائم، ولا سيما قواعد قانون العقود.

5- ويجب هذا [الصك] على هذه التساؤلات بإرساء إطار قانوني لتمكين التعاقد المؤتمت. والقصد منه هو استكمال وتجويد القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، وخصوصاً القوانين المستندة إلى نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والإشارة إلى احتمالات التقاطع مع قوانين أخرى، من بينها مجموعة قوانين ناشئة تنظم الاستخدام الأخلاقي للنظم المؤتمتة التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وحوكمة تلك النظم.

6- وهذا [الصك] لا يسعى إلى وضع مدونة كاملة للتعاقد المؤتمت، وهو لا يتناول المسائل القانونية المتصلة باستخدام الأتمتة والذكاء الاصطناعي خارج الإطار التعاقدية. إلا أن المفاهيم والمبادئ التي يستند إليها [الصك] يمكن أن توفر إرشادات للدول بشأن معالجة هذه المسائل، في أمور منها تطبيق أي قوانين أخرى تحكم الالتزامات غير التعاقدية أو في تنفيذ معايير الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي، مما يعزز الاتساق في المعاملة القانونية للنظم المؤتمتة. وعلاوة على ذلك، قد توفر أحكامه الموضوعية إرشادات للأطراف المتعاقدة في تحديد الشروط التي تُستخدم النظم المؤتمتة على أساسها في علاقاتهم التعاقدية، بما في ذلك كجزء مما يُتفق عليه من أطر للمعاملات المؤتمتة فيما بينهم.

2- المفاهيم والمبادئ الرئيسية

(أ) التعاقد المؤتمت

7- تُستخدم النظم المؤتمتة في مجال التجارة لأغراض المعاملات طوال دورة حياة العقود، أي في مراحل تكوين العقود وتنفيذها (A/CN.9/1093، الفقرة 57). وفي الأونسيترال، يشار إلى هذه الممارسة عموماً باسم "التعاقد المؤتمت". وثمة مصطلح آخر قيد الاستخدام هو "التعاقد الخوارزمي"، الذي لا يؤكد على دور المكونات البرمجية في عملية الأتمتة فحسب، بل يستحضر أيضاً استخدام العمليات الخوارزمية المدعومة بتقنيات الذكاء الاصطناعي. ويُميّز التعاقد المؤتمت، من جهة، عن التعاقد على توريد نظم مؤتمتة أو سلع وخدمات مستتدة إلى الذكاء الاصطناعي، من جهة أخرى (انظر الوثيقة A/CN.9/1093، الفقرة 58)؛ وبعبارة عامة، فإنه يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة للتجارة" وليس استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة "في التجارة".

8- ويمكن اعتبار التعاقد المؤتمت تعاقداً إلكترونياً (انظر الفقرة 3 أعلاه) بمشاركة بشرية منخفضة. وهو أساساً عبارة عن استخدام نظم مؤتمتة لإنشاء رسائل بيانات (أي "مخرجات" و"مدخلات")، أو معالجتها على نحو آخر، يُعترف بها كخطابات في سياق تكوين العقود، مثل عرض أو قبول عرض، أو أفعال أخرى منفاذة في سياق تنفيذ العقد. ومن هذا المنطلق، لا يشكل التعاقد المؤتمت ظاهرة جديدة؛ فهو ممارسة اعترفت بها الأونسيترال صراحة في عام 2005 بإدراج المادتين 12 و14 في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005، وفي القانون الداخلي لعدد من الولايات القضائية قبل ذلك بوقت طويل. وقد أثيرت مسائل قانونية بشأن استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات لدعم الأتمتة في إطار تعاقدي داخل الأونسيترال في تسعينيات القرن العشرين وُبحثت تلك المسائل في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996⁽¹⁾، ويعود تاريخ استخدام الآلات في تكوين العقود إلى تاريخ أبعد من ذلك بكثير.

9- وركزت أعمال سابقة في الأونسيترال بشأن التعاقد المؤتمت على حالتي استخدام رئيسيتين، هما عقود التوريد التي كُوّنت بخطابات إلكترونية مرسلّة بين حواسيب عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، وعقود البيع التي كونها شخص طبيعي يقدم طلب شراء من خلال موقع شبكي (يتفاعل مع النظام المؤتمت العامل وراء" الموقع الشبكي)⁽²⁾. وحظيت بالاهتمام بعد ذلك حالات استخدام أخرى لعقود تستخدم التبادل الإلكتروني للبيانات والتكنولوجيات القائمة على الإنترنت، ومنها العقود التي كونتها أجهزة "ذكية" تقدم طلبات شراء عبر منصات إلكترونية موصولة بالإنترنت، والعقود التي كونتها روبوتات الإنترنت التي تتفاعل مع المواقع الشبكية (مثل "روبوتات استخلاص البيانات" (screenscraping bots) و"روبوتات التسوق" (shopping bots)⁽³⁾). وفي الآونة الأخيرة، أدى التقدم في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ونشر تقنية السجلات الموزعة إلى تمكين أو إشاعة حالات استخدام أخرى تنطوي على أدوات تفاوض مؤتمت (مثل "روبوتات الدردشة" التفاعلية)، ومنصات التداول الخوارزمي، و"العقود الذكية"⁽⁴⁾.

(1) حسبما نوقش في الملاحظات الواردة أدناه بشأن المادة 6، يتضمن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قاعدة بشأن إسناد رسائل البيانات التي ترسلها نظم مؤتمتة، وتعترف المذكورة أيضاً باستخدام الحواسيب في تكوين العقود: انظر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 ومع المادة الإضافية 5 مكرراً بصيغتها المعتمدة في عام 1998 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4)، الفقرة 76.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2)، الفقرة 104.

(3) الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.179، الفقرة 9.

(4) المرجع نفسه، الفقرات 11-19. وفي الإطار التعاقدي، من المفهوم عموماً أن "العقود الذكية" تشير إلى برامج حاسوبية يمكن استخدامها لأتمتة تنفيذ العقد (جزئياً أو كلياً) (A/CN.9/1125، الفقرتان 34 و35). وهي ترتبط عادة بنظم السجلات الموزعة، حيث يمكن نشرها دون وجود صلة بعقد ما. ويمكن أيضاً نشرها في نظم أخرى، وكذلك خارج الإطار التعاقدي.

10- وأثناء وضع [الصك] في الأونسيترال، كان التعاقد المؤتمت يُستخدم في المقام الأول للمعاملات الروتينية ذات المخاطر المنخفضة (A/77/17، الفقرة 156) والمعاملات التي تجرى بموجب أطر متفق عليها (A/CN.9/1093، الفقرة 66)، مثل المنصات الإلكترونية وغيرها من النظم الإلكترونية الرقمية (A/CN.9/1125، الفقرة 55). إلا أنه كان متوقعا أن تُنشر تقنيات الذكاء الاصطناعي في نهاية المطاف لدعم المهام المرتبطة بعمليات صنع القرار المتزايدة التعقيد، بما في ذلك استنباط استراتيجيات تفاوضية جديدة ووضع شروط تعاقدية أكثر تعقيدا، مما ييسر استخدام التعاقد المؤتمت في طائفة أوسع من المعاملات، بما فيها المعاملات التي تجرى في غياب أي إطار موجود من قبل⁽⁵⁾.

(ب) مبادئ أساسية

11- من أجل استيعاب التنوع في حالات الاستخدام الحالية للتعاقد المؤتمت، وكذلك الابتكارات في مجال التكنولوجيا واستحداث ممارسات تجارية جديدة ربما لم تكن متوخاة وقت وضع الصك، يسعى [الصك] إلى تطبيق مبدأ الحياد التكنولوجي، شأنه شأن نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. ويوجب مبدأ الحياد التكنولوجي ألا يفرض القانون أو يحذ استخدام أي تكنولوجيا أو طريقة محددة، مما يجعل القوانين تتحوط للمستقبل. وفي هذا [الصك]، كُرس هذا المبدأ في المادة 3 من [الصك] واسترشد به في صياغة أحكامه. وعلى وجه الخصوص، لا يشير [الصك] عمدا إلى "العقود الذكية"، التي تقترن عادة بتقنية السجلات الموزعة، بل يشير بدلا من ذلك بعبارة أكثر حيادا إلى أتمتة العقود (A/CN.9/1125، الفقرة 34)⁽⁶⁾.

12- ويتبع [الصك] أيضا مبدأ عدم التمييز. وخلافا لنصي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (قانون التجارة الإلكترونية) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) وغيرها من نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، فإن هذا [الصك] يعنى بالأكثر باستخدام الوسائل الإلكترونية (أي عدم وجود شكل مادي) بقدر ما يعنى باستخدام الأتمتة (أي عدم وجود مشاركة بشرية). ولذلك فهو يتجنب المعاملة التفضيلية للتعاقد لمجرد استخدام النظم المؤتمتة، ومن ثم يحول دون إنشاء نظم مزدوجة تنطبق بمقتضاها اشتراطات قانونية مختلفة تبعا لما إذا كان العقد قد كُون ونفذ بمشاركة بشرية. ومن هذا المنطلق، فإنه يتمتع عن إعطاء الأفضلية لاستخدام النظم المؤتمتة أو اشتراط استخدامها، وهو لا يستبعد القوانين الأخرى التي قد تفرض مقتضيات أو قيودا محددة على استخدام النظم المؤتمتة لأسباب خاصة تحديدا بالنظم المؤتمتة، مثل مقتضيات التصميم الذي يركز على الإنسان. ونظرا لتركيز [الصك] على استخدام الأتمتة وليس على استخدام الوسائل الإلكترونية، فإنه لا يتضمن أي أحكام تطبق نهج التكافؤ الوظيفي، وهو لا يسعى، من ثم، إلى تحديد وظائف والمقتضيات القانونية التي تركز على الإنسان أو إلى تحديد كيفية استيفاء تلك المقتضيات باستخدام نظام مؤتمت. وقد سُلم بالفعل عند صياغة [الصك] بأن التعاقد المؤتمت ليس له دائما مقابل واضح في التعاقد الورقي أو الشخصي "التقليدي" (A/CN.9/1093، الفقرة 71؛ وA/CN.9/1162، الفقرة 13).

13- وثمة مبدأ آخر يتبعه [الصك] هو مبدأ حرية الأطراف. وفي سياق التعاقد المؤتمت، يحترم مبدأ "حرية الأطراف" حرية الأطراف لا في استخدام النظم المؤتمتة في علاقاتهم التعاقدية فحسب، بل أيضا في تنظيم ذلك الاستخدام بالاتفاق، في حدود القانون الإلزامي. ويمكن تضمين ذلك التنظيم في عقد إداري بين الأطراف (مثل اتفاق التبادل الإلكتروني للبيانات) يحدد شروط المعاملات المؤتمتة بينهم، أو في قواعد منصة يشغلها طرف ثالث وتوافق عليها الأطراف وتحدّد بها شروط المعاملات المؤتمتة التي تُجرى على المنصة (A/CN.9/1125،

(5) الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.179، الفقرة 20.

(6) فيما يتعلق بمفهوم "العقد الذكي"، انظر الحاشية 4 أعلاه.

الفقرة 55)، وقد تتناول مسائل مثل الإسناد والمسؤولية والإفصاح عن المعلومات. ويعمل ذلك، يسعى [الصك] إلى تعزيز الابتكار التكنولوجي وتطوير ممارسات تجارية جديدة.

3- مراحل عملية الصياغة

14- تعود أصول هذا [الصك] إلى العمل الاستكشافي الذي اضطلعت به أمانة الأونسيتال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، والذي كلفتها به اللجنة في عام 2018 في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، 25 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2018) في سياق اقتراح قدمته حكومة تشيكيًا إلى الأمانة لرصد التطورات المتصلة بالجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي (A/CN.9/960)⁽⁷⁾.

15- وفي عام 2019، أبلغت الأمانة اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، 8-19 تموز/يوليه 2019)، بأن عملها الاستكشافي قد استبان عدة استفسارات يمكن أن تتبلور في شكل مقترحات أكثر تحديدا للنظر فيها، بما في ذلك مدى الصحة القانونية للأفعال التي تنفذها نظم الذكاء الاصطناعي وما يرتبط بذلك من تبعات⁽⁸⁾. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد خطة عمل لمعالجة مسائل قانونية محددة استبينت في سياق عملها الاستكشافي، بما في ذلك التوصيتان الداعيتان إلى معالجة تلك المسائل في إطار الصكوك الحالية وإلى وضع صكوك جديدة خاصة بهذا الشأن، حسب الاقتضاء⁽⁹⁾. وفي هذا الصدد، شدد على أن العمل الاستكشافي ينبغي أن يركز على العقبات القانونية وأن أي عمل في المستقبل ينبغي أن "يحترم مبادئ الحياد التكنولوجي والتجارب مع التطورات المقبلة والتركيز على معالجة ما قد يترتب على التكنولوجيات المستجدة من آثار تعطلية للمعاملات التجارية"⁽¹⁰⁾.

16- وفي عام 2020، تلقت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (فيينا، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020)، تقريرا مرحليا من الأمانة يطرح خطة عمل لمعالجة المسائل القانونية المستبانة في عملها الاستكشافي (A/CN.9/1012). وخصت خطة العمل جملة أمور منها استخدام الذكاء الاصطناعي والنظم المؤتمتة في التفاوض على العقود وتكوينها وتنفيذها كأحد مواضيع الأعمال التحضيرية المضطلع بها لوضع نص تشريعي جديد. وأعرب عن تأييد واسع في اللجنة لمواصلة العمل وفقا لخطة العمل، بينما أثرت مجموعة من النقاط لإثراء ذلك العمل. وطلبت اللجنة، ضمن أمور أخرى، إلى الأمانة أن تنظم ندوات لبلورة نطاق المواضيع المستبانة في خطة العمل وأن تقدم مقترحات لأعمال تشريعية عملية لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2021⁽¹¹⁾.

17- وفي عام 2021، عقدت الأمانة اجتماعا لفريق خبراء (فيينا، 8 و9 آذار/مارس 2021) للتشاور بشأن مقترح للعمل التشريعي المتعلق بالذكاء الاصطناعي والتعاقد المؤتمت. ونظرت اللجنة في المقترح (A/CN.9/1065) في دورتها الرابعة والخمسين (فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021)، التي أعرب فيها عن تأييد واسع لإحالة المسائل المحددة فيه إلى الفريق العامل الرابع التابع للأونسيتال. وكلفت اللجنة الفريق العامل، الذي كان وقتئذ بصدد وضع اللمسات الأخيرة على العمل المتعلق باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، بأن يستضيف "مناقشة مفاهيمية مركزة" بغية بلورة نطاق وطبيعة العمل المزمع الاضطلاع به⁽¹²⁾.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 253 (ب).

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 209.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 211.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 210.

(11) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 76.

(12) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 25 (هـ) و236.

18- وجرت تلك المناقشة في الدورة الثالثة والستين للفريق العامل (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022)، التي ركزت على التمييز بين النظم المؤتمتة ونظم الذكاء الاصطناعي ومفهوم "التعاقد المؤتمت" (A/CN.9/1093، الفقرات 49-59). وتبادل الفريق العامل أيضا آراء أولية بشأن انطباق الأحكام الموضوعية والمبادئ الأساسية الواردة في نصي قانون التجارة الإلكترونية واتفاقية الخطابات الإلكترونية وسائر نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية على التعاقد المؤتمت، وبشأن المسائل القانونية التي يتعين تناولها في الأعمال المقبلة (المرجع نفسه، الفقرات 49-76). ونظرت اللجنة في نتائج تلك المناقشة في دورتها الخامسة والخمسين (نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022)، التي أعرب فيها عن تأييد واسع لاستمرار الفريق العامل في العمل بشأن هذا الموضوع، ومباشرة هذا العمل تدريجيا على أساس استعراض الممارسات في هذا المجال وحالات الاستخدام⁽¹³⁾. ولذلك طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يتناول الموضوع على مرحلتين: (أ) كمرحلة أولى، أن يعمل على تجميع أحكام نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت، وتقييمها إذا لزم الأمر؛ و(ب) كمرحلة ثانية، أن يستبين ويضع أحكاما جديدة ممكنة تتناول طائفة أوسع من المسائل⁽¹⁴⁾.

19- وبدأ الفريق العامل، في دورته الرابعة والستين (فيينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، عملية استخلاص "مبادئ" من نصوص الأونسيترال الحالية ووضع مبادئ إضافية بشأن المسائل القانونية التي لم تتناول بالكامل في تلك النصوص، على أساس أن تلك المبادئ يمكن أن تستخدم في نهاية المطاف كأساس لمجموعة من الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعاقد المؤتمت (A/CN.9/1125، الفقرة 16). وبحلول نهاية الدورة، كان الفريق العامل قد صاغ مجموعة من مشاريع المبادئ بشأن الاعتراف القانوني بالعقود المكوّنة أو المنفّذة باستخدام نظم مؤتمتة، وامتثال النظم المؤتمتة للقوانين المنطبقة، وإسناد مخرجات النظم المؤتمتة (A/CN.9/1125، الفقرات 62-90)، وطلب إلى الأمانة أن تواصل وضع مجموعة المبادئ بغية تقديم مقترحات لمبادئ إضافية بشأن المسائل القانونية الأخرى التي نُظر فيها أثناء الدورة.

20- وبناء على اقتراح قدم في إطار الفريق العامل، نظمت الأمانة فعالية في فترة ما بين الدورات (فيينا، 17 كانون الثاني/يناير 2023) بالتعاون مع معهد القانون الأوروبي لبحث هذه المسائل مع الجهات الفاعلة المشاركة في تصميم النظم المؤتمتة وتشغيلها واستخدامها. ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين (نيويورك، 10-14 نيسان/أبريل 2023)، في تنقيح أول للمبادئ استنادا إلى النقاط الرئيسية المستخلصة من الفعالية المعقودة في فترة ما بين الدورات، الذي تضمن مبادئ جديدة بشأن الحالة الذهنية والمسؤولية (A/CN.9/1132، الفقرات 52-85)⁽¹⁵⁾. ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والستين (فيينا، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، في تنقيح ثان للمبادئ (A/CN.9/1162، الفقرات 11-58)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح المبادئ وتعيد صياغتها كأحكام تشريعية نموذجية (المرجع نفسه، الفقرات 90-93).

4- تقنيات الاشتراع

21- حسبما ذكر أعلاه (الفقرة 8)، التعاقد المؤتمت بالأساس هو شكل من أشكال التعاقد الإلكتروني بمشاركة بشرية منخفضة. ولذلك يعتمد أي إطار قانوني للتعاقد المؤتمت على وجود إطار قانوني تمكيني للتعاقد الإلكتروني. والقصد من الأحكام الواردة في هذا [النصك] هو استكمال القوانين التي تنشئ ذلك الإطار، وخصوصا القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية التي تستند إلى أحكام الجزء الأول من قانون التجارة

(13) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 156-159.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 159.

(15) أُبلغ الفريق العامل بالفعالية التي عقدت في فترة ما بين الدورات، بما يشمل النقاط الرئيسية المستخلصة منها، في الوثيقة

A/CN.9/WG.IV/WP.179.

الإلكترونية والأحكام الموضوعية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، أو التي تتأثر بتلك الأحكام. ولا يسعى هذا [الصك] إلى استنساخ تلك الأحكام حتى لا يؤثر على مكانة كلا النصين. وفي هذا الصدد، اشترع قانون التجارة الإلكترونية في أكثر من 80 دولة وقت صياغته وكان بمثابة معيار عالمي للقوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، بينما أرسيت اتفاقية الخطابات الإلكترونية نظاماً تعاهدياً فيما يتعلق بالعقود الدولية نفذته الدول الأطراف بطرق متنوعة خاصة بكل دولة.

22- وفيما يخص الدول التي اشترعت قانون التجارة الإلكترونية (مع الأحكام الموضوعية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية أو بدونها)، يمكن أن تُشترع أحكام هذا [الصك] باستكمال القانون الذي اشترع قانون التجارة الإلكترونية. وفيما يخص الدول الأطراف في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي يقع عليها بالفعل التزام من جهة الاعتراف القانوني بالعقود الدولية المكوّنة باستخدام نظم مؤتمتة، يمكن أن تُشترع أحكام هذا [الصك] كجزء من قانون أكثر شمولاً يمكن التعاقد الإلكتروني ويطبق الأحكام الموضوعية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية على العقود المحلية (إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل).

باء - ملاحظات بشأن المواد، مادة مادة

1- المادة 1- التعاريف

(أ) تعريف "النظام المؤتمت" (الفقرتان 1 (أ) و2)

23- تعرّف الفقرة 1 (أ) من المادة 1 مفهوم "النظام المؤتمت". وهي تستند إلى تعريف "نظام الرسائل الآلي" الوارد في المادة 4 (ز) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، ويراد بها أن تكون متسقة مع ذلك التعريف، الذي يظل ملائماً لوصف النظم المستخدمة في التعاقد المؤتمت (A/CN.9/1093، الفقرة 53). واستخدام مصطلح "نظام حاسوبي" في التعريف يوضح أن [الصك] يُعنى بالنظم التي تتطوّر على تنفيذ برامج حاسوبية (خصوصاً تلك التي تنفذ خوارزميات لأداء مهام أو أهداف محددة مسبقاً) ويسلم بأن النظام المؤتمت يمكن أن يتألف من مكونات برمجية (أي برامج حاسوبية) ومكونات معدات حاسوبية (مثل المعدات) (A/CN.9/1132، الفقرة 58 (أ)).

24- واتساقاً مع نصوص الأونسيترال الأخرى⁽¹⁶⁾، يشير [الصك] إلى النظم المؤتمتة التي تنفذ "أفعالاً". ويُستخدم مصطلح "فعل" في التعريف - وفي أحكام أخرى من [الصك] - بمعنى عام ومحايد للإشارة إلى أي عملية يؤديها النظام المؤتمت قد يود أحد الأطراف أن يعتمد عليها في التعاقد. ولا يلزم أن يرتبط الفعل بأي تصرف مادي أو إجراء قضائي⁽¹⁷⁾، أو أن يحمل أي مكافئ مادي في التعاقد الورقي أو الشخصي. وفي العادة يتكوّن الفعل من أحد المخرجات التي ينشئها النظام، ولكنه قد يتكوّن أيضاً من أحد المدخلات التي يعالجها النظام (مثل فعل يُسند إلى شخص يتفاعل مع النظام). أما مسألة ما إذا كان مُخرَج أو مُدخل معين يشكل فعلاً أم لا فلا يتناولها [الصك] وهذه تتقرر بموجب قانون آخر.

25- وتُستمد مباشرة عبارة "مراجعة أو تدخل" الواردة في التعريف من تعريف "نظام الرسائل الآلي" الوارد في المادة 4 (ز) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ويقصد بالاشتراط الوارد في التعريف بـ"اقتضاء" هذه المراجعة أو هذا التدخل، أن يتقاضي الإحياء بأن أي نظام مؤتمت سيخرج من نطاق هذا التعريف لمجرد أنه يخضع لإشراف بشري (A/CN.9/1132، الفقرتان 58 (ب) و60). ولا ينص [الصك] في حد ذاته على أي

(16) انظر، مثلاً، المادتين 4 (ز) و12 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

(17) الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.179، الفقرة 17 (ب).

اشتراط يقضي بأن يخضع النظام المؤتمت لإشراف بشري، وهو ما قد تفرضه اللوائح التنفيذية لمعايير الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 2 (انظر الفقرة 33 أدناه).

26- ولا بد أن يُقرأ تعريف "النظام المؤتمت" مع الفقرة 2 من المادة 1، التي تنص على أن النظام المؤتمت "تجوز برمجته ليعمل بطريقة قطعية أو غير قطعية". ويراد بمصطلح "قطعي" أن يدل على نظام يولد دائما نفس المخرجات عند تغذيته بنفس المدخلات، وهو ما يمكن أن يشار إليه أيضا بأنه "نظام قائم على القواعد" (A/CN.9/1093، الفقرة 55). وفي المقابل، يمكن القول إن النظام "غير القطعي" يعمل بطريقة "عشوائية" (المرجع نفسه)، ويولد مخرجات قد لا يمكن التنبؤ بها في حالة معينة ولكن ضمن مجموعة من الاحتمالات. ومن ثم، توضح الفقرة 2 أن مصطلح "النظام المؤتمت" لا يشمل نظم الذكاء الاصطناعي فحسب، وعلى نحو أكثر تحديدا نظم الذكاء الاصطناعي "الضعيفة" المعترف بها نظريا والمطبقة عمليا (A/CN.9/1132، الفقرة 55)، بل يشمل أيضا النظم "الأقل تطورا" التي لا توصف عادة بأنها تظهر "ذكاء". وهي توضح أيضا أن النظام المؤتمت يمكن أن يتألف من مكونات تعمل بطريقة قطعية ومكونات تعمل بطريقة غير قطعية (A/CN.9/1132، الفقرة 60).

27- وتقيم الفقرة 2 توازنا بين الحياد التكنولوجي والاعتراف بسمية رئيسية تميز نظام الذكاء الاصطناعي عن النظم المؤتمتة الأخرى، ألا وهي إمكانية التنبؤ بتشغيله (A/CN.9/1093، الفقرة 55؛ و A/CN.9/1125، الفقرة 28؛ و A/CN.9/1162، الفقرة 16 (ب)). وبعبارة أخرى، تستخدم نظم الذكاء الاصطناعي، بدلا من مجرد تأديتها لمهام محددة مسبقا، طرائق أو أساليب تحسن أداء تلك المهام وتسمح بأداء مهام جديدة وفقا لأهداف محددة مسبقا. وتوصف هذه النظم أحيانا بأنها "مستقلة" (A/CN.9/1125، الفقرة 28)، وإن كان [الصك] لا يستخدم ذلك المصطلح عمدا لتقادي الإيحاء بأن لها إرادة مستقلة.

(ب) تعريف "رسالة البيانات" (الفقرة 1 (ب))

28- تستنسخ الفقرة 1 (ب) من المادة 1 تعريف "رسالة البيانات" الوارد في نصوص الأونسيترال الأخرى. وحسبما ذكر أعلاه (الفقرة 8)، يعرف [الصك] مفهوم التعاقد المؤتمت بأنه استخدام نظم مؤتمتة لإنشاء رسائل بيانات (أي المخرجات) تشكل أفعالا في سياق تكوين العقد أو تنفيذه، أو معالجتها على نحو آخر. واتساقا مع استخدام المصطلح في نصوص الأونسيترال الأخرى، يمكن أن تشكل رسائل البيانات شروط العقد أو خطابا في سياق العقد، سواء بمفردها أم مع رسائل بيانات أخرى ترتبط بها إلكترونيا أو تتصل بها بأي نحو آخر.

2- المادة 2- نطاق الانطباق

(أ) المسائل المشمولة بالنطاق (الفقرة 2 (1))

29- توضح الفقرة 1 من المادة 2 نطاق [الصك] وتبين كيفية استخدام النظم المؤتمتة لتكوين العقود وتنفيذها.

30- ويراد بمصطلحي "التكوين" و"التنفيذ" أن يشملا مختلف مراحل دورة حياة العقد. واتساقا مع النهج المتبع في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، يشمل مفهوم "التكوين" المفاوضات السابقة للتعاقد وإبرام العقد، في حين أن مفهوم "التنفيذ" يشمل عدم التنفيذ وتعديل شروط العقد، وممارسة الحقوق المنبثقة من العقد، بما في ذلك إنهاء العقد وغير ذلك من سبل الانتصاف القائمة على "المساعدة الذاتية" (A/CN.9/1132، الفقرتان 61 و64). ويشمل مفهوم "التنفيذ" استهلال عملية لتسوية المنازعات يُنص عليها في العقد، ولكن لا يقصد به أن يمتد ليشمل كامل عملية تسوية المنازعات المعرفة في مواضع أخرى (المرجع نفسه، الفقرات 62-64).

31- وفي العادة، يكون مصطلح "المعالجة" مصطلحا جامعا يشير إلى مجموعة من العمليات التي يقوم بها النظام المؤتمت، بما في ذلك إنشاء أو إرسال رسائل بيانات (أي مخرجات) وتلقي رسائل بيانات (أي مدخلات).

وفي معرض توضيح كيفية استخدام النظم المؤتمتة لتكوين العقود وتنفيذها، تذكر الفقرة 1 عمداً "إنشاء" رسائل البيانات للاعتراف بأن مخرجات النظم القطعية قد لا ترتبط بالضرورة بالمدخلات التي يعالجها النظام (A/CN.9/1162، الفقرة 17 (أ)).

32- ولا تحدد المادة 2 أنواع العقود أو المعاملات التي ينطبق عليها [الصك]. وسُلم عند صوغ [الصك] بأن التعاقد المؤتمت منتشر في معاملات المستهلكين وفي تداول الأدوات المالية (يشار إليه عادة بعبارة "التداول العالي الوتيرة") (A/CN.9/1093، الفقرتان 65 و66؛ وA/CN.9/1125، الفقرة 14). وتطبق الأحكام الموضوعية في [الصك]، بشروطها الخاصة، على معاملات المستهلكين وعلى التداول العالي الوتيرة، رهنا بأي قوانين أخرى (مثل قوانين حماية المستهلك واللوائح التنظيمية للأسواق المالية) قد تحد أو تحظر أو تنظم بشكل آخر استخدام النظم المؤتمتة لتلك المعاملات، وتطبيقها محفوظ بموجب الفقرة 2 من المادة 2. وعلاوة على ذلك، وحسبما ذكر أعلاه (الفقرة 5)، يقصد من [الصك] أن يكمل القوانين القائمة بشأن المعاملات الإلكترونية، وخصوصاً القوانين المستندة إلى نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وفي هذه الحالة ستتأول أحكامه الموضوعية عادة أي حدود واردة في تلك القوانين⁽¹⁸⁾.

(ب) المسائل غير المشمولة بالنطاق (الفقرة 2 (2))

33- صيغت الفقرة 2 من المادة 2 على غرار المادة 2 (4) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود لعام 2022، وهي تعمل بمثابة شرط "لإفصاح المجال" في حال وجود تضارب بين أحكام [الصك] وقوانين أخرى. والقصد منها أساساً هو الحفاظ على تطبيق القوانين التي تنظم الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي وحوكمته. ويجوز لهذه القوانين أن تحد أو تحظر أو تنظم بشكل آخر استخدام طرائق معينة في نظم الذكاء الاصطناعي أو استخدام نظم الذكاء الاصطناعي في معاملات معينة، وقد تلزم الشخص الذي يستخدم نظام الذكاء الاصطناعي في معاملة معينة أن يفصح عن معلومات بشأن استخدام النظام أو تشغيله. وستشمل الفقرة 2 أيضاً القوانين التي تنظم المعالجة المؤتمتة للبيانات الشخصية وكذلك القوانين التي تنظم المعاملات مع المستهلكين أو الأطراف الأضعف الأخرى.

3- المادة 3- الحياد التكنولوجي

34- تعيد المادة 3 صياغة مبدأ الحياد التكنولوجي من حيث انطباقه على النظم المؤتمتة المستخدمة في التعاقد وتعزز التعريف المحايد تكنولوجياً لمصطلح "النظام المؤتمت". وهي لا تحول دون تطبيق قوانين أخرى تشترط استخدام (أو عدم استخدام) طريقة معينة في تشغيل النظم المؤتمتة (انظر الملاحظات على المادة 2 (2) في الفقرة 33 أعلاه). ويُستخدم مصطلح "الطريقة" في نصوص الأونسيترال الأخرى، وهو يستوعب مختلف التكنولوجيات والتقنيات المستخدمة في النظم المؤتمتة، بما فيها تلك المرتبطة بالذكاء الاصطناعي⁽¹⁹⁾.

4- المادة 4- الاعتراف القانوني بالتعاقد المؤتمت

35- تورد المادة 4 مجموعة من أحكام عدم التمييز باستخدام صياغة أصبحت معيارية في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وهي معنية بصحة وقابلية إنفاذ العقود التي تكوّن أو تتفدّ باستخدام نظم

(18) على سبيل المثال، تذكر الحاشية ** للمادة 1 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أن أي دولة تشترع قانون التجارة الإلكترونية يجوز لها أن تحتفظ صراحةً "بأي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك".

(19) انظر، على سبيل المثال، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع 2001 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8)، الفقرة 107؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2018)، الفقرة 122.

مؤتممة وبالأثر القانوني للأفعال المنقذة في سياق هذه العقود. وهي تبعث بإشارة هامة مفادها أن استخدام نظام مؤتمت لا يحول دون تطبيق قواعد قانون العقود المتعلقة بتكوين العقود وتنفيذها، وهو ما تعززه المادة 9.

36- والمادة 4 ليست معنية بقانونية محتوى رسالة بيانات معينة، وهي لا تستبعد تطبيق قانون آخر قد ينكر الأثر القانوني أو الصحة أو قابلية الإنفاذ لأسباب أخرى (مثل وجود اشتراط تعاقدي بتنفيذ فعل ما بتدخل بشري)، أو قانون آخر قد يحد أو يحظر أو ينظم بشكل آخر استخدام النظم المؤتممة (بما في ذلك أي قانون مشمول بالمادة 2 (2)). فهي تهدف، بدلا من ذلك، إلى تجاوز العقبات التي تحول دون تطبيق المتطلبات القانونية الحالية على العقود التي تكوّن وتتقدّم باستخدام نظام مؤتمت. ومن هذا المنطلق، تكمل المادة 4 المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية (والمادة 8 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية)؛ وعلى الرغم من أن المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية تعطي اعترافا قانونيا بالعقود والأفعال التعاقدية التي تتخذ شكل رسائل بيانات، فإن المادة 4 من هذا [الصك] تحافظ على ذلك الاعتراف القانوني حيثما لا يوجد تدخل بشري في تكوين العقد أو تنفيذ الفعل.

37- وتصل المادة 4 القاعدة الواردة في المادة 12 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية وتوسع نطاقها. فعلى غرار المادة 12 من الاتفاقية، تنطبق الفقرة 1 من المادة 4 على العقود التي تكوّن بالتفاعل بين نظام مؤتمت وشخص طبيعي، وعلى العقود التي تكوّن بالتفاعل بين نظم مؤتممة. ولا تقتصر المادة 4 مسبقا أن النظام المؤتمت يشغله أحد الأطراف، ومن ثم، فهي تنطبق بالمثل على العقود التي تكوّن باستخدام نظام مؤتمت يشغله طرف ثالث. وفي ذلك السيناريو، ستكون قاعدة الإسناد الواردة في المادة 6 (1) ذات أهمية خاصة في تقرير أطراف العقد.

38- تنطبق المادة 4 أيضا على الأفعال التي تنفذها نظم مؤتممة في سياق تكوين العقد أو تنفيذه. ومصطلح "فعل"، الذي نوقش أعلاه (الفقرة 24)، يشمل "خطابا" بالمعنى المقصود في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (وهو "أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض") أو مُخرَج آخر من مخرجات عملية صنع القرار التي قد يُستخدم نظام مؤتمت للقيام بها في إطار تعاقدي. وأي فعل يُنفذ "في سياق" تنفيذ العقد يشمل ليس الخطابات أو الأفعال الأخرى المنصوص عليها في العقد فحسب، بل أيضا ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العقد وسبل الانتصاف المقررة في العقد أو التي يسمح بها القانون خارج نطاق العقد (A/CN.9/1132، الفقرة 61). وبناء على ذلك، فإن المادة 4 ستمنح اعترافا قانونيا بـ"رفض" مطالبة مقدمة بموجب عقد تأمين، أو "تعيين" أماكن أو أزمّة أو أشياء أو مبالغ بموجب عقد لبيع البضائع، تولّى أمر إنشائه وإرساله نظام مؤتمت. والمادة 4 لا تستخدم عمدا مصطلح "قرار" لتجنب الإيحاء بأن النظم المؤتممة لديها إرادة مستقلة قادرة على "اتخاذ" قرارات (بدلا من توليد مخرجات لعملية صنع القرار التي يقوم بها صانع القرار).

39- وفي بعض النظم القانونية، قد يُعتبر استخدام نظام مؤتمت لتنفيذ عقد ما دالة على حرية الأطراف، حتى أن وجود قاعدة تعطي اعترافا قانونيا لذلك الاستخدام قد يعتبر غير ضروري. إلا أنه في نظم قانونية أخرى، قد يلزم وجود قاعدة من هذا القبيل. ولهذا السبب، تنطبق المادة 4 ليس على الأفعال المنقذة في سياق تكوين العقود فحسب، بل أيضا على الأفعال المنقذة في سياق تنفيذ العقود.

5- المادة 5- الاعتراف القانوني بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية أو التي تنطوي على معلومات دينامية

40- تتناول المادة 5 مسألتين لا ينفرد بهما التعاقد المؤتمت، ولكنهما أثرتا في الفقه القانوني في بعض النظم القانونية باعتبارهما مسألتين لهما أهمية خاصة للعقود التي تكوّننها أو تنفذها نظم مؤتممة.

41- وتتناول الفقرة 1 العقود التي يعبر عن شروطها (كلها أو جزئيا) في شكل تعليمات حاسوبية. والتعليمات الحاسوبية تترجم الأفعال إلى تعليمات مقروءة آليا تستطيع نظم مؤتممة أن تنفذها. ومن ثم، فإن العقود التي تتخذ

شكل تعليمات حاسوبية مهياة للتنفيذ المؤتمت دون مزيد من التدخل البشري، وهي توصف أحيانا، على نحو مربك في بعض النظم القانونية، بأنها "ذاتية التنفيذ". إلا أن هذا لا يعني أن أي تعليمات حاسوبية يطبقها نظام مؤتمت تنفيذا لعقد ما ستعبر دائما عن شروط العقد. وفي حالات كثيرة، تعبر التعليمات الحاسوبية عن الأفعال المؤداة تنفيذا لعقد معبر عن شروطه في موضع آخر، ليس إلا، وفي هذه الحالة لا تنطبق الفقرة 1.

42- والتعليمات الحاسوبية ما هي إلا نوع من رسائل البيانات وفق التعريف الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة 1. وفي بعض النظم القانونية، قد تكون العقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية مشمولة فعلا بقوانين تعطي اعترافا قانونيا بالعقود التي تكون في شكل إلكتروني (أي التي تكوّن بواسطة رسائل بيانات)، ومن بينها القوانين التي تشترع المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية. إلا أن تحليل "العقود الذكية" في الفقه القانوني أثار تساؤلات حول قدرة القانون على الاعتراف بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية وفهمها، ما دامت شروطها ليست معبرا عنها بلغة طبيعية ولا سبيل لأشخاص طبيعيين أن يفهموها (بمعنى أن يستطيع إنسان أن يقرأها ويفسرها). والقصد من الفقرة 1 هو توضيح أن الاعتراف القانوني بالعقود التي تتخذ شكلا إلكترونيًا يمتد ليشمل العقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية. إلا أنه لا يراد بها أن تحل محل قواعد الإثبات أو أي قانون آخر يتعلق بتقرير شروط العقد وتفسيرها.

43- وتتناول الفقرة 2 العقود التي ينطوي تكوينها أو تنفيذها على استخدام معلومات دينامية (انظر الوثيقة A/CN.9/1125، الفقرتان 22 و84؛ والوثيقة A/CN.9/1162، الفقرات 27-45). ويقصد بالمعلومات الدينامية معلومات مستمدة من مصدر بيانات يتغير دوريا أو باستمرار (على سبيل المثال، معلومات عن سعر السوق أو عن موقع شيء ما). وفي سياق التعاقد المؤتمت، تتسم المعلومات الدينامية بأهمية خاصة لأنها قد تشكل جزءا من شروط العقد (أي الشروط التي تتغير دوريا أو باستمرار)، أو قد تسهل فعلا مؤتمتا يؤدي تنفيذا لعقد ما (A/CN.9/1162، الفقرة 22). وتتناول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 المسألة الأولى، التي تتعلق بإدراج الشروط، بينما تتناول الفقرة الفرعية (ب) المسألة الثانية، التي تتعلق بالأفعال المنفذة بالاستناد إلى معلومات دينامية لا يلزم أن تشكل جزءا من شروط العقد.

44- وقد استُمدت المفاهيم والمصطلحات الواردة في الفقرة 2 إلى المادة 5 مكررا من قانون التجارة الإلكترونية (التي تتناول مسألة إدراج المعلومات في رسالة بيانات بالإحالة)، والمادة 13 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (التي تتناول شروط العقد في شكل رسائل بيانات)، والمادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 (التي تتناول إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية)⁽²⁰⁾. ولا تستبعد الفقرة الفرعية (أ) انطباق قانون آخر قد ينكر صحة أو قابلية إنفاذ عقد يتضمن معلومات دينامية لأسباب أخرى (مثل وجود متطلبات قانونية بشأن إدراج الشروط وقطعية الشروط).

6- المادة 6- إسناد الأفعال التي تنفذها نظم مؤتمتة

45- تتناول المادة 6 إسناد الأفعال التي تنفذها نظم مؤتمتة (أي مخرجات النظم المؤتمتة).

46- ويمكن لمصطلح "الإسناد" أن يحمل معان مختلفة، حتى في سياق المعاملات الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، تتضمن المادة 13 من قانون التجارة الإلكترونية قواعد بشأن إسناد رسائل البيانات يقصد بها أن تنطبق "حيث يوجد تساؤل عما إذا كانت رسالة البيانات قد أرسلت فعلا من قبل الشخص المبين أنه المنشئ"⁽²¹⁾. ونعني

(20) تبين المذكرة الإيضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تلك المعلومات الإضافية يمكن أن تتألف من معلومات دينامية، أي "معلومات يمكن أن تتغير دوريا أو باستمرار تبعا لمصدر خارجي": قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، الحاشية 18 أعلاه، الفقرة 58.

(21) انظر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة 1996 ومع المادة 5 مكررا الإضافية، بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الحاشية 1 أعلاه، الفقرة 83.

تلك القواعد يربط رسالة البيانات بشخص بما يستبعد ربطها بشخص آخر (مثلاً، شخص يتصرف تحت سلطة المنشئ، أو شخص ينتحل صفة المنشئ المزعوم عن طريق الاحتيال). وبناء على ذلك، تتضمن المادة 13 (2) قاعدة تسند رسالة البيانات التي يرسلها شخص آخر يتصرف تحت سلطة المنشئ، بينما تخول المادة 13 (3) أي طرف في معاملة إلكترونية أن يعول على رسالة بيانات باعتبارها مرسله من المنشئ، حتى إذا ثبت في الواقع أن الرسالة مرسله بواسطة شخص آخر غير مأذون له. وعلى الرغم من أن القواعد الواردة في المادة 13 من قانون التجارة الإلكترونية لا تتناول المسؤولية عن رسائل البيانات، فإن أثرها يتمثل في توزيع المخاطر بين الأطراف في معاملة إلكترونية، ومن ثم فهي تتناول إلى حد ما مسائل القانون الموضوعي.

47- وفي المقابل، يُعنى مفهوم "الإسناد" الوارد في المادة 6 يربط مخرجات نظام مؤتمت بشخص ما بما يستبعد النظام نفسه (A/CN.9/1125، الفقرة 44). وبعبارة أخرى، فهو يعنى بتحديد هوية الشخص الكائن وراء "المخرجات". وهو ليس معنياً بتوزيع المسؤولية عن تلك المخرجات (أي العواقب القانونية المترتبة على المخرجات) أو بالتوثيق (أي التحقق من أن رسالة البيانات، التي عالجها نظام مؤتمت، قد أنشأها أو أرسلها شخص معين أو شيء مرتبط بذلك النظام). والمادة 6 لا يراد بها أن تتناول مسائل القانون الموضوعي (A/CN.9/1132، الفقرة 69).

48- وتبعاً لذلك، فإن المادة 6 محدودة النطاق. إلا أنها تؤكد مجدداً عنصرها في وضع إطار قانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي والتشغيل المؤتمت في التعاقد (انظر الوثيقة A/CN.9/1132، الفقرة 69)، وهو أن النظم المؤتمتة أدوات لا تملك إرادة مستقلة ولا شخصية قانونية، وأن مخرجات النظم المؤتمتة ينبغي أن تُسند إلى أشخاص وليس إلى النظام نفسه (A/CN.9/1125، الفقرة 28؛ و A/CN.9/1162، الفقرة 28). وربط مخرجات النظام المؤتمت بشخص طبيعي أو اعتباري ليس مفهوماً مبتدعاً ولا قاصراً على سياق تعاقدية. ففي سياق الملكية الفكرية، على سبيل المثال، يلزم عادة ربط المخرجات الناشئة عن نظام ذكاء اصطناعي بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين لإثبات حقوق التأليف أو براءات الاختراع لشخص طبيعي أو اعتباري (وإن كان تحليل هذه المسألة يثير أحياناً مسائل تتعلق بالخلق والإبداع وغير ذلك من الاعتبارات الخاصة بسياق الملكية الفكرية).

49- وتستند المادة 6 إلى نهج الإسناد الوارد في نصوص الأونسيترال السابقة. وتستند هذه النصوص إلى نموذج مفاده أن النظم المؤتمتة "تُرمَج" أو "تُشغَّل" بواسطة أو نيابة عن أحد طرفي العقد أو كليهما⁽²²⁾. وفي المقابل، تستند المادة 6 إلى نموذج تستخدم فيه الأطراف أيضاً نظماً تشغلها أطراف ثالثة، وقد يشمل تصميمها وتشغيلها جهات فاعلة أخرى، وتكون للأطراف سيطرة محدودة على البرمجة أو التشغيل (A/CN.9/1125، الفقرة 30؛ و A/CN.9/1162، الفقرتان 33 و 34).

50- وتضع الفقرة 1 من المادة 6 قاعدة أولية تُسند بمقتضاها مخرجات النظام المؤتمت وفقاً لإجراء تتفق عليه الأطراف، سواء أُعرب عن ذلك الاتفاق في عقد إيطاري بين الأطراف أم في قواعد منصة يشغلها طرف ثالث وتوافق عليها الأطراف بشأن استخدام نظام مؤتمت يُشغَّل من خلال المنصة. واستناداً إلى المصطلحات الواردة في المادة 13 (3) من قانون التجارة الإلكترونية، تؤكد القاعدة مجدداً مبدأ حرية الأطراف. ويقصد بمصطلح "الإجراء" أن يشمل "الطرائق"، بالمعنى المفهوم لذلك المصطلح في نصوص الأونسيترال الأخرى بشأن التجارة الإلكترونية (A/CN.9/1162، الفقرة 38).

51- وتتص الفقرة 2 من المادة 6 على قاعدة احتياطية تنطبق في غياب أي إجراء متفق عليه. ومفهوم "استخدام" نظام مؤتمت "لغرض" تنفيذ فعل معين يفترض مسبقاً وجود قدر من العلم أو التوقع لدى الطرف الذي يستخدم النظام من جهة كيفية تشغيله، وكذلك درجة من السيطرة على البارامترات التشغيلية للنظام المتصلة باستخدامه

(22) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المادة 13 (2) (ب)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الحاشية 2 أعلاه، الفقرة 213.

في تكوين العقود وتنفيذها (A/CN.9/1125، الفقرات 42-46؛ و A/CN.9/1162، الفقرة 40). ولا تُعنى الفقرة 2 بما إذا كان الشخص يوصف بأنه "مشغل" للنظام، الذي قد يكون طرفاً ثالثاً مشغلاً للمنصة يعرض استخدام النظام المؤتمت كخدمة، وهي لا تُعنى بما إذا كان الشخص يتصرف بالأصالة عن نفسه أم بالنيابة عن شخص آخر. والمادة 6 لا يراد بها أن تحل محل قانون الوكالة (A/CN.9/1132، الفقرتان 68 و 69).

52- وتعرز الفقرة 3 من المادة 6 التمييز بين الإسناد والمسؤولية وتؤكد أن القواعد المتعلقة بالإسناد ليست معنية بتوزيع المسؤولية عن مخرجات النظم المؤتمتة (انظر الفقرة 47 أعلاه). إلا أنها لا تتكرر الصلة بين الإسناد والمسؤولية، بالنظر إلى أن تطبيق القواعد المتعلقة بالإسناد في المادة 5 سيشكل عادة خطوة أولية نحو تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية بمقتضى قانون آخر (A/CN.9/1162، الفقرة 28).

7- المادة 7- توافر القصد والعلم والمعرفة لدى الأطراف فيما يتعلق بأفعال النظم المؤتمتة

53- تؤدي الحالة الذهنية للأطراف دوراً مهماً في قواعد قانون العقود. فإلى جانب التعبير عن الإرادة (أو القصد) من جانب الأطراف، قد تقتضي تلك القواعد وجود علم أو معرفة لدى الطرف بالأفعال المنفذة في سياق تكوين العقد أو تنفيذه. وفي سياق التعاقد المؤتمت، قد تثار تساؤلات عن كيفية تحديد ما ينويه الطرف أو ما يعرفه بشأن الأفعال المنفذة دون مراجعة أو تدخل بشريين بواسطة نظام مؤتمت ليست له إرادة مستقلة أو "عقل" خاص به.

54- والقصد من المادة 7 هو توفير إرشادات بشأن تطبيق تلك القواعد بتحديد العوامل التي قد تكون ذات وجهة للنظر فيها عند التحقيق في الحالة الذهنية للشخص، أي تصميم النظام المؤتمت وبدء تشغيله وتشغيله (A/CN.9/1132، الفقرتان 73 و 74). وبالقيام بذلك، فإنها ترسل إشارة هامة مفادها أن استخدام نظام مؤتمت لا يستبعد تطبيق تلك القواعد. وهي تبين النهج، المستخلص من الفقه القانوني المتعلق باستخدام الآلات المؤتمتة في التعاقد، والمتمثل في أن الحالة الذهنية للشخص فيما يتعلق بالأفعال التي ينفذها نظام مؤتمت، يمكن أن تظهر في تصميم النظام (مثل كيفية برمجته) والظروف التي يجري تشغيله فيها. وتشير المادة 7 أيضاً إلى "بدء تشغيل" النظم المؤتمتة، الذي يقصد به أن يشمل تشكيل النظام وتدريبه واختباره وضبطه (A/CN.9/1162، الفقرة 47). ويُقصد من المادة 7 أن تنطبق سواء كان من اللازم تحديد الحالة الذهنية للشخص ذاتياً (مثلاً، ما الذي يعترمه الشخص أو يعلمه بالفعل) أم موضوعياً (مثلاً، ما الذي يعترمه الشخص أو يعلمه ظاهرياً).

55- والمادة 7، شأنها شأن المادة 6، محدودة النطاق. فهي لا تُعنى بتحديد هوية الشخص الذي يتعين معرفة حالته الذهنية. وعلاوة على ذلك، فإنها لا يقصد بها أن تحل محل قواعد الإثبات أو أي قانون آخر يتعلق بالبت في المسائل المتعلقة بالقوانين أو الوقائع، وهو ما توضحه عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وهي غير معنية كذلك باشتراطات الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتصميم النظام المؤتمت أو بدء تشغيله أو تشغيله (A/CN.9/1132، الفقرة 76).

56- وتُعنى المادة 7 بالحالة الذهنية للشخص فيما يتعلق بفعل ينفذه نظام مؤتمت. وقد يكون الشخص هو الشخص الذي يُسند إليه الفعل أو شخصاً آخر (مثلاً، متلقي خطاب أنشأه النظام المؤتمت). ولا تذهب المادة 7 إلى حد أن تسند إلى الشخص دون وجه حق معرفة أو علماً بمعلومات ممثلة في رسائل البيانات التي يعالجها النظام المؤتمت.

8- المادة 8- الأفعال غير المتوقعة التي تنفذها نظم مؤتمتة

57- في بدايات مراحل وضع [الصك]، اقترح تقديم إرشادات بشأن الحالات التي يمكن أن تسوء فيها الأمور في استخدام النظم المؤتمتة (A/CN.9/1125، الفقرة 33؛ و A/CN.9/1132، الفقرة 78). ومع تقدم العمل، أقر بأن النظم المؤتمتة قد تتأثر بأخطاء في البرمجة وأخطاء في الإرسال وتدخل الأطراف الثالثة، مما قد يؤثر على

رسائل البيانات التي ينشئها ويعالجها النظام؛ إلا أنه سُلم أيضاً بأن هذه الحالات تنشأ بنفس القدر في سياق التعاقد الإلكتروني وهي لا تثير أي مسائل قانونية جديدة في سياق التعاقد المؤتمت (A/CN.9/1162، الفقرة 52).

58- وتتناول المادة 8 مسألة خاصة بالتعاقد المؤتمت، خصوصاً استخدام النظم المؤتمتة التي تطبق تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهي المخرجات التي يجوز أن يقال، بعبارة درجعة، إنها "غير متوقعة" أو "غير مقصودة" (A/CN.9/1125، الفقرة 37؛ وA/CN.9/1132، الفقرة 79). وهي لا تتناول "الأخطاء في المدخلات" التي تحدث بفعل التفاعل البشري مع نظام مؤتمت، وهو ما تتناوله المادة 14 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، أو حالات تعطل النظام، بل إنها تتناول الحالات التي يعمل فيها النظام على النحو المنشود. وقد أثارت المسألة التي تتناولها المادة 8 اهتماماً خاصاً في الفقه القانوني، في سياق تكوين العقود (إلى الحد الذي تنكر فيه مخرجات غير متوقعة وجود عقد في المقام الأول)، ولكنها تبرز أيضاً في سياق تنفيذ العقود.

59- ومن حيث المبدأ، يتحمل الطرف الذي يستخدم نظاماً مؤتمتاً لغرض التعاقد مخاطر مخرجات ذلك النظام. وتسعى الفقرة 1 من المادة 8 إلى التخفيف من تشدد ذلك المبدأ المتعلق بالمخرجات غير المتوقعة، بالسماح للطرف بالتوصل من المخرجات في ظروف معينة، ومن ثم تجنب العواقب القانونية لتلك المخرجات التي قد تنطبق بمقتضى قانون آخر. وهي تستند إلى نهج، طُرح فعلاً أثناء إعداد اتفاقية الخطابات الإلكترونية، ينبغي بمقتضاه ألا يُلزم طرف ما بتحمل مخاطر رسائل البيانات التي يُنشئها نظام مؤتمت نيابة عنه بطريقة لا يمكن منطقياً لذلك الطرف أن يتوقعها⁽²³⁾. وبالقيام بذلك، تستدعي الفقرة 1 مفهومي التوقعات المعقولة والتعامل العادل في توزيع المخاطر.

60- والفقرة 1 من المادة 8، بمحض طبيعتها، خاصة بوسائط محددة؛ فهي لا تنطبق إلا على العقود المؤتمتة. ومن هذا المنطلق، فإنها تبتعد عن النهج المطبق عموماً في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، التي تسعى إلى ضمان انطباق نفس القانون الموضوعي على عمليات التعاقد بصرف النظر عن الوسائط المستخدمة، لتجنب بذلك النظم المزدوجة (انظر الفقرة 12 أعلاه). وعلى غرار المادة 14 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، تتناول المادة 8 مسائل القانون الموضوعي، ولكنها تعنى بمسألة محددة على نطاق ضيق تخص التعاقد المؤتمت تحديداً (A/CN.9/1132، الفقرة 80)، وقد تحقق نفس النتيجة التي تحققها قوانين أخرى، بما في ذلك القوانين المشار إليها في الفقرة 2 (أ).

61- وتوضح الفقرة 2 النطاق المحدود للفقرة 1. وتتص الفقرة الفرعية (أ) على أن الفقرة 1 لا تستبعد تطبيق حلول لتصحیح المعاملات المتأثرة بمقتضى قانون آخر، مثل القواعد القانونية لإبطال العقد في حالة الغلط أو لتبرير عدم التنفيذ في حالة القوة القاهرة، أو بموجب إطار متفق عليه، مثل القواعد الحاكمة للمعاملات على منصات التداول العالي الوتيرة (A/CN.9/1132، الفقرة 79). واتساقاً مع مبدأ حرية الأطراف، تحافظ الفقرة الفرعية (أ) أيضاً على أي توزيع للمخاطر تتفق عليه الأطراف بشأن المعاملات المتأثرة بالخطأ.

62- وتستند الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 إلى المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والمادتين 7 و13 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وهي توضح أن الفقرة 1 لا تنص على شروط الإفصاح عن المعلومات. وعلى الرغم من أن اقتراحاً طُرح في بدايات وضع الصك بتناول الإفصاح المعلومات قبل التعاقد (A/CN.9/1125، الفقرة 32)، فإن [الصك] يذعن للقوانين الأخرى في المسائل المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات بين الأطراف، متجنباً بذلك النظم المزدوجة (انظر الفقرة 12 أعلاه). إلا أن الفقرة الفرعية (ب) تشير إلى أن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتصميم النظام أو تشغيله (مثلاً، وفق

(23) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الحاشية 2 أعلاه، الفقرة 230؛ وA/CN.9/484، الفقرة 108.

ما تقتضيه معايير الشفافية في مجال الذكاء الاصطناعي المطبقة بموجب قانون آخر) قد يكون ذا وجهة لدى تطبيق قواعد قانون العقود في سياق التعاقد المؤتمت (المرجع نفسه).

63- وخارج النطاق المحدود للمادة 8، يفترض [الصك] أن القواعد المتعلقة بالمسؤولية بمقتضى قانون آخر تنطبق على مخرجات النظم المؤتمتة. وأثناء صوغ [الصك]، سلم بأن النظم التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تزيد من صعوبة تطبيق تلك القوانين بسبب شواغل متعلقة بقابلية تلك المخرجات للتفسير وإمكانية تتبعها (A/CN.9/1125، الفقرات 49-55، و57).

9- المادة 9- عدم الإبطال

64- نشأت المادة 9 أصلاً كاشتراط يقضي بأن يمثل تصميم النظام المؤتمت وتشغيله واستخدامه للقوانين المنطبقة (انظر الوثيقة A/CN.9/1125، الفقرة 66). وبالنظر إلى أن [الصك] يُعنى بالأكثر بالأطراف التي تستخدم نظاماً مؤتمتاً لتكوين وتنفيذ العقود وليس بالأشخاص الذين يشغلون النظام (مثلاً، طرف ثالث مشغل للمنصة يعرض استخدام النظام كخدمة)، فقد رُئي أثناء وضع [الصك] أن الحكم ينبغي أن يعاد توجيهه بحيث يبين أن الطرف المتعاقد لا يمكنه أن يستخدم نظاماً مؤتمتاً لتجنب الامتثال للقانون المنطبق (A/CN.9/1162، الفقرة 57). [المادة 9 جديدة. وفي حال الإبقاء عليها، ستستند الملاحظات الإيضاحية إلى الملاحظات الواردة في الحواشي المذكورة في الوثيقة A/CN.9/1194.]